

تعريفه الخدمات التخزينية لمخزن البضائع العامة والبضائع الخطرة و وسائل النقل والركوب المختلفة

اعتباراً من 1/7/2021

رقم البند	البيان
1	تستحق تعريفه الخدمات التخزينية على البضائع العامة بمخزن الحاويات المشتركة بمحطة حاويات الدخيلة بعد فترة سماح 3 أيام من تاريخ بداية تفريغ السفينة .
2	تحسب تعريفه الخدمات التخزينية على البضائع الخطرة بمخزن المواد الخطر بمحطة الدخيلة وكذا وسائل النقل المختلفة من تاريخ بداية تفريغ السفينة .
3	تحتسب تعريفه الخدمات التخزينية على البضائع العامة والبضائع الخطرة على أساس الطن الوزني أو الحجم المترى أيهما أكبر .
	التعريف بالجنية
85	أ - مقابل تفريغ كل طن / متر حجمي إيهما أكبر شاملاً إستخدام معدات وعمالة المخزن ويحتسب كسر طن / متر الحجمي طناً كاملاً .
85	ب - مقابل تحميل كل طن / متر حجمي إيهما أكبر شاملاً إستخدام معدات وعمالة المخزن ويحتسب كسر طن / متر الحجمي طناً كاملاً .
200	ج - مقابل طلب المعالجة داخل المخزن بناءً على طلب العميل / مصلحة الجمارك لكل بوليصة وتشتمل مصاريف العمالة وخلافة والعودة مرة أخرى للمخزن لنفس المكان .
150	د- مقابل النظافة والتلوث داخل المخزن لكل بوليصة (رسالة) .
	عمليات الكشف الجمركي والفرز والشحالة وسحب العينات:-
50	أ- مقابل نقل البضائع الى مكان الكشف الجمركي أو عمليات الشحالة والفرز التي تتبع عملية تستيف بالمخزن عن كل طن/متر حجمي إيهما أكبر ويحتسب كسر الطن/المتر الحجمي طناً/ متر حجمي كاملاً وتشمل :- 1- أستخدام المعدات . 2 - العمالة اللازمة .
50	ب- سحب عينات للكشف الجمركي وما يترتب عليها من أستخدام مهمات من الشركة لكل رسالة.
250	أ - مقابل خدمات صرف من مخزن المشترك لكل بوليصة وتشمل :- 1. خدمات الصرف طوال اليوم حتى غلق المخزن . 2. دخول سيارات . 3. المصاريف الإدارية وعمليات كشف المهمل . 4. مقابل أستخدام الموازين عند الصرف .
175	ب - مقابل العمل في أيام الأجازات والعطلات الرسمية لكل بوليصة .
	مقابل تخزين البضائع العامة وطرد الأمتعة الشخصية والعيينات :-
16	عن الطن / المتر الحجمي أو كسر الطن / المتر الحجمي إيهما أكبر عن كل يوم أو جزء من اليوم عن مازاد .
	مقابل تخزين البضائع الخطرة والسوائل الخطرة :-
40	عن الطن / المتر الحجمي أو كسر الطن / المتر الحجمي إيهما أكبر عن كل يوم أو جزء من اليوم عن مازاد .
	وتضاف نسبة 50% للبضائع الخطرة والسوائل وتضاف نسبة 100 % للمفرقات والمواد المشعة على عمليات التداول
	مقابل تخزين وسائل النقل المختلفة بالاضافة إلى الامتعة في حالة جمعهم في بوليصة واحدة من بداية التفريغ عن اليوم :-
60	عن الطن / المتر الحجمي أو كسر الطن / المتر الحجمي إيهما أكبر ويشمل سيارات الركوب / سيارات النقل / الجرارات / المقطورات / الميكروباصات / سيارات الأوتوبيس / الوحدات المتحركة على عجل وما في حكمها /يوم .

الشروط العامة للتعريف

1. الحاويات الواردة من خارج المحطة بنظام (LCL) ويتم تفريغ مضمولها داخل مخزن المشترك والبضائع الخطرة تحتسب طبقاً للبند (7) ، البند (8) ، البند (9) .

2. تجهيز العينات للعرض:

بناءً على طلب العميل في إرسال العينة الى ورش الشركة لتجهيزها وما يتم عنه من استخدام لمعدات الشركة والطاقة الكهربائية يحصل مبلغ 500 جنية من العميل مباشرةً.

3. المحجوزات و المتروكات :-

أ- يتم تحصيل مبلغ 7500 جنية على كل طن أو متر حجمي كأمانة محجوزات أو متروكات أيهما أكبر حسب المساحة التخزينية المستغلة تحت التسوية .

ب- يتم احتساب رسوم التخزين على المحجوزات والمتروكات على أساس :-

*البند رقم (7) .

*البند رقم (8) .

*البند رقم (9) لوسائل النقل المختلفة .

إعتباراً من يوم الترك أو الحجز بدون فترة سماح على أن يتم رد قيمة الأمانة بعد الصرف أو إعادة التصدير ويتم محاسبة العميل على قيمة الأرضيات الفعلية .

4. بضائع ذات طبيعة خاصة وذلك باستخدام معدات خاصة:-

بناءً على طلب مقدم من مخزن الحاويات المشتركة يتم إضافة نسبة 50% مواصفات خاصة على جميع بنود التداول مع مراعاة طبيعة البضاعة (جافة / خطر)

5. الإعدام :-

في حالة صدور قرار بالإعدام أو طلب الشركة إعدام مشمول بعض البوالص بمخزن المشترك والبضائع الخطر يتم تطبيق القرار رقم (165) لسنة 2013 بإعفاء هذه الرسائل من مصاريف التخزين بنسبة 100 % وطبقاً للقواعد المقررة بذات القرار .

6. الإعفاءات والتخفيضات :-

في حالة تقدم أصحاب الشأن أو مندوبيهم بطلبات لشركة الأسكندرية لتداول الحاويات والبضائع يطبق القرار رقم (200) لسنة 2014 في هذا الشأن مع الضوابط المقررة به .

7. إعتتماد مبدأ التفاوض مع أصحاب الشأن للحصول على مستحقات شركتنا مقابل التخزين وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة وموافقة المجلس على نتيجة التفاوض .

8. في حالة بيع بوالص مهملة بمعرفة هيئة المبيعات الحكومية تتم المحاسبة عن الفترة من تاريخ البيع وحتى تاريخ الأستلام طبقاً لنص المادة 118 / 4 من اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 الصادر بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 .

9. يتم إعادة النظر في بنود التعريف المعمول بها في ضوء المؤشرات الإقتصادية وأسعار السوق التنافسية